

وسائل الشيعة

[221] عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر فرضي بها. (34604) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب، فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي (عليه السلام) بنسعة (1) مثنية لها طرفان، فضربه بها أربعين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2) والذي قبله بإسناده عن يونس مثله. (34605) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رأيته النبي (صلى الله عليه وآله) كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزداد إذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه السلام) على عمر فرضي بها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

2 - الكافي 7: 214 / 3. (1) النسعة: التي تنسج عريضا للتصدير، الصحاح (تسع) 3: 1290، والتصدير: الحزام وهو في صدر البعير الصحاح (صدر) 2: 710. (2) التهذيب 10: 90 / 349. 3 - الكافي 7: 214 / 5. (1) التهذيب 10: 91 / 352. (*)